قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٦٩

بشأن تقرير المنفعة العامة اللازمة لإنشاء مجمع المحاكم بمدينة كوم حمادة محافظة البحيرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع اقامة مبنى مجمع المحاكم بمدينة كوم حمادة بمحافظة البحيرة (موقع رقم ٣٨ محاكم) الموضح بيانه وموقعه بالرسم التخطيطى الإجمالى المرافق والمذكرة الايضاحية المرفقة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شعبان سنة ١٣٨٩ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة مرفوعة للسيد رئيس الجمهورية

بشأن تقرير المنفعة العامة على العقارات التى لزمت لإنشاء محكمة جزئية ومكتب للشهر العقارى وسكن للسيدين القاضى ووكيل النيابة بناحية كوم حمادة مركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة (موقع رقم ٣٨ محاكم)

لما كانت الوزارة قد درجت على إنشاء مجمعات لها (محكمة جزئية ومكتب للشهر العقارى وسكن للسيدين القاضى ووكيل النيابة) فى الجهات التى لا يتوفر فيها مبنى لائق لدورها ومن بين هذه الجهات مدينة كوم حمادة مركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة .

فقد انعقدت لجنة اختيار المواقع ووقع اختيارها على مسطح قدره ٥٧٠٠ متر مربع عبارة عن أرض زراعية كائنة ببندر كوم حمادة بمحافظة البحيرة موقع رقم ٣٨ جزئى محاكم ضمن القطعة رقم ٨٦ حوض دايرالناحية نمرة ٦ ومحددة كالآتى :

الحد البحرى : طريق خصوصى بطول ٥٧ مترا .

الحد الشرقى : حد فاصل حوض السيخة نمرة ٢ دايرالناحية نمرة ٦ بطول ٩٦ مترا تقريبا منكسر .

الحد القبلى : باقى القطعة رقم ٨٦ بحوضه بطول ٩٠ مترا .

الحد الغربى : باقى القطعة رقم ٨٦ بحوضه يحر بطول ٦٠ مترا (عمودى على الحد القبلى) ثم يشرق بطول ٨ أمتار ثم يحر بطول ٣٢ مترا وجملته بطول ١٠٠ متر .

وهذا الموقع أرض زراعية ملك الدكتور محمود عطيه الأشقر وقد تنازل عن ثمن ١٠٠٠ متر مربع منها ووافق المالك على بناء المجمع فى الموقع المذكور دون انتظار لإجراءات نزع الملكية وقد أخطرتنا منطقة الاسكان والمرافق بمحافظة البحيرة بكتابها رقم ١٣٥٥٤ المؤرخ ١٩٦١/١٢/٢١ بأنها قد تسلمت الأرض وانتهت من بناء المجمع المذكور وتم فعلا استلام المبنى كما هو وارد بمحضر الاستلام المؤرخ ١٩٦٢/٢/٤ ويتطلب الأمر اعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة ومرفق رسم بالتخطيط الاجمالى للمشروع .

رجاء التفضل فى حالة الموافقة باصدار القرار المرافق للمشروع .

وزير العدل
محمد أبو نصير

أوافق ،
وزير العدل
مصطفى كامل اسماعيل

فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٩٨ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إقامة جبانة جديدة للمسلمين بقرية نزلة حميدة والكائنة بزمام ناحية دهمرو مركز مغاغه محافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات ؛